

محاضرة: أدلة إثبات العقيدة الإسلامية

أولاً: تعريف الدليل وأقسامه:

أ- الدليل في اللغة والاصطلاح:

الدليل في اللغة، يعني: المرشد للمطلوب، وقولهم: الدليل، هو: ما يُسْتَنَدُ به، يعني: ما يحصل به الإرشاد للمطلوب.

أما في الاصطلاح، فهو: ما يمكن التَّوْصِلُ بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظنٍّ.

ب- أقسام الدليل:

١- أقسام الدليل حيث توقفه على النقل (السمع) أو العقل:

يُقسم الدليل من حيث مصدره، أي من حيث توقفه على النقل (السمع) أو العقل، على قسمين: نقلٍ (سمعي)، وعُقلي.

الدليل النَّقْلِيُّ (السمعي): ما دلَّ على المدلول لا بنفسه، ولكن مستنداً إلى خبر الصادق.
فهو يعتمد على الخبر المنقول عن الصادق.

اما الدليل العقلي: هو ما دلَّ على المدلول بنفسه، أي: من غير افتقار إلى خبر.
فهو لا يحتاج إلى الخبر المنقول.

٢- أقسام الدليل من حيث من دلالته:

ويُقسم الدليل من حيث من دلالته على المدلول، على قسمين:

الأول: الدليل القطعي، وهو: الجازم في دلالته على المدلول، فلا تردد فيه، ولا احتمال للنقض، ويُطلق عليه أيضاً: اليقيني.

والثاني: الدليل الظَّنِّي، وهو: غير الجازم في دلالته على المدلول، بحيث يكون احتمال النقض فيه قائماً وإن كان مرجحاً.

وفي ضوء ما سبق ينقسم كل من الدليل العقلي والنَّقْلِي إلى قسمين، فينتج أربعة أقسام، وهي:

- ١- **الدليل النقلي القطعي**، وهو: ما كان قطعياً في ثبوته دلالته، مثل: قوله تعالى: «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، فطريق ثبوته قطعي، أي: الخبر المتواتر،^(١) فالقرآن متواتر كلها، ودلالتها قطعية أيضاً، فلا تتحمل الشك؛ لأنَّه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو وحدانية الله تعالى.
- ٢- **الدليل النقلي الظني**، وهو: ما كان ظنِّياً في ثبوته أو دلالته، أو كلامها، مثل قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، فطريق ثبوته قطعي؛ لأنَّه متواتر، ولكن دلالته ظنِّية، لاحتمالها أكثر من معنى في القدر الواجب في المسوح، ومثل كثير من أخبار الآحاد،^(٢) فهي ظنِّية في ثبوتها لأنَّها آحاد، وظنِّية في دلالتها؛ لاحتمالها أكثر من معنى.
- ٣- **الدليل العقلي القطعي**، وهو: ما كان قطعياً في مقدماته كلها، مثل: دلالة النشأة الأولى على جواز المعاد عقلاً، فإنَّ النظر في النشأة الأولى يوصل قطعاً إلى أنَّ من أنشأها أول مرة قادر على أعادتها، فينتج: المعاد جائز عقلاً.
- ٤- **الدليل العقلي الظني**، وهو: ما كان ظنِّياً في مقدماته كلها أو بعضها، وذلك مثل: دلالة الغيم على نزول المطر، فمقدمات هذا الدليل ظنِّية، وهي: نزول المطر عند وجود الغيم؛ لأنَّ نزول المطر مع وجود الغيم، قد يحصل وقد لا يحصل.

ثانياً: أدلة إثبات العقيدة الإسلامية:

أ- أدلة العقيدة لأَبْدَان تكون يقينية:

سبق أن ذكرنا في تعريف العقيدة اصطلاحاً، بأنَّها: علم يبحث في إثبات العقائد الإسلامية بأدلةها اليقينية، ودفع الشبه عنها.

وهذا يعني أنَّ الدليل المعتبر في إثبات العقيدة، هو: الدليل اليقيني، أي: **القطعي**، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويشمل الدليل اليقيني: الدليل العقلي اليقيني (القطعي)، والدليل النقلي اليقيني (القطعي)، من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ب- أنواع العقائد باعتبار دليل ثبوتها:

يمكن تقسيم العقائد من حيث دليل ثبوتها إلى ثلاثة أقسام:

^(١) الخبر المتواتر، هو: الخبر المفيد بنفسه العلم بصدقه، بحيث ينقوله جمع تمنع العادة وقوع الكذب منهم توافرًا أو اتفاقاً، عن مثله إلى منتهاه المستند إلى الحسن.

^(٢) خبر الآحاد، هو: الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر، لفقد شرط أو أكثر، سواء أكان رويه واحداً أم جماعة.

- ١- عقائد يكون طريق ثبوتها العقل، وهذا يشمل إثبات وجود الخالق، وإثبات صدق النبوة، فكلها يعتمد على الدليل العقلي القطعي اليقيني.
- ٢- عقائد يكون طريق ثبوتها العقل والنقل، مثل: إثبات البعث بعد الموت، فإثبات إمكان وقوعه عقلي، ولكن إثبات وقوعه فعلاً، يتوقف على الدليل النصي.
- ٣- عقائد يكون طريق ثبوتها النقل، مثل: إثبات عذاب القبر، والجنة ونعيمها، والنار وأهوالها، فهذه لا يمكن للعقل أن يخوض فيها.

ثالثاً: اختلاف العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد:

لم يختلف العلماء في أنَّ العقائد لابدَ لإثباتها من دليل يقيني، ولكنهم اختلفوا في الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، فمنهم ذهب إلى أنَّه لا يفيد إلا الظنُّ، ومن ثمَّ لا يُحتج به في مسائل الاعتقاد، ومنهم من ذهب إلى أنَّ خبر الآحاد يفيد العلم واليقين، ومن ثمَّ هو حجَّة في إثبات العقيدة، ومنهم من ذهب إلى أنَّ خبر الآحاد لا يفيد إلا الظنُّ، ومن ثمَّ لا يُحتج به في مسائل الاعتقاد.

القول الأول: إنَّ أخبار الآحاد ليست حجَّة في إثبات العقيدة:

لأنَّها لا تفيد القطع واليقين، بل تفيد الظنُّ؛ لذا فهي ليست حجَّة في العقائد، ولكن يُحتج بها في الأحكام الفقهية العملية.

وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم وجمهور أهل الفقه والنظر، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد، وجماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، كما ذكر النووي في شرح صحيح مسلم، واحتجوا بأدلة كثيرة، منها:

- ١- لو أفاد خبر الواحد العلم واليقين (القطع) لوجب تصديق كل خبر نسمعه، لكن لا نصدق كل خبر نسمعه ولو كان ناقله ثقة، ومن ثمَّ فهو لا يفيد العلم.
- ٢- لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به، لكونه بمنزلتها في إفادة العلم، لكن نسخ القرآن ومتواتر السنة به لا يجوز لضعفه عنهما، فدل أنه لا يفيد العلم.
- ٣- لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد، ولم يُحتج معه إلى شاهد ثانٍ، ولا إلى يمين عند عدمه، والحكم بشاهد واحد بمجرده غير جائز بالاتفاق، وذلك دليل على أنه لا يفيد العلم.
- ٤- ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم قد ردوا بعض الأحاديث الآحادية لمعارضتها ظاهر القرآن أو بعض الروايات الأخرى، فلو كانت أخبار الآحاد تفيد القطع لما ردوها.

٥- ومن أظهر الأدلة على عدم دلالة خبر الآحاد على العلم واليقين، أنَّ الاجماع منعقد على عدم عَدُ القراءات الآحادية من القرآن، وإن صح سندها، وأطلقوا عليها: (القراءات الشاذة)، فلا يجوز عدُّها من القرآن الكريم.

القول الثاني: إنَّ أخبار الآحاد حُجَّةٌ في إثبات العقيدة:

فقالوا إنَّ أخبار الآحاد يحتاج بها في المسائل العقدية؛ لأنَّها تقييد القطع واليقين، فهي تقييد العلم الظاهر والعمل معًا، وهذا مذهب فريق من أهل الأثر، وغيرهم، واحتجوا بأدلة منها:

١- إنَّ النبي ﷺ حين كان يلتفي الناس أفراد وجماعات في موسم الحج كانوا يرجعون إلى بلدانهم، فيخبرون أقوامهم بما سمعوه منه عليه الصلاة والسلام، فدل على أن خبر الآحاد تقوم به الحُجَّة في قضايا العقائد كالفروع الفقهية.

٢- أهل قباء أخذوا بخبر الواحد في التحول إلى القبلة، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

وأجيب على هذه الأدلة:

إنَّ ما كان يُبَلِّغ به هؤلاء الرسل، هي القضايا الأصلية الكلية، كوجود الله عز وجل ووحدانيته وأنَّ القرآن كتاب الله تعالى، أنزله على رسوله محمد ﷺ، وإثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك مما دلَّ الدليل العقلي أو النص القرآني على قطعية صدقه وثبوته، فليس مستندًا في ثبوته إلى إخبار آحاد هؤلاء الرسل، بدليل لو أنَّ المسلمين بقضتهم وقضيضهم أخبروا أهل الملل الأخرى بأنَّ محمداً رسول الله، إخباراً مجرداً لم يكن ذلك حُجَّة عليهم، ما لم يقيموا الدليل القطعي اليقيني على ذلك، أمَّا المسائل الفرعية الفقهية فلا مانع من أن يبلغها الآحاد بالاتفاق.

إنَّ كلام جمهور العلماء في أن العقائد لا تثبت بخبر الواحد ينطلق من أن الاعتقاد هو عقد القلب على الثابت الذي لا يمكن أن يطرأ عليه في وقت من الأوقات خطأ ولا وهم، وذلك لا يمكن حصوله إلا بالدليل القطعي اليقيني من العقل ونص القرآن والمتواتر من سنة رسول الله ﷺ، بشرط أن لا تحتمل الدلالة التأويل، وهذا هو الذي يحكم على منكره وجاده بالكفر، وما عدا ذلك لا يمكن الاعتماد عليه في باب الاعتقاد، ولا يجوز وصف منكره بالكفر.

خلاصة محاضرة: أدلة إثبات العقيدة الإسلامية

- يُقسم الدليل من حيث مصدره، أي من حيث توقفه على النقل (السمع) أو العقل، على قسمين: نصلي (سمعي)، وعقلاني.
- يُقسم الدليل من حيث من دلالته على المدلول، على قسمين: الأول: الدليل القطعي اليقيني، والثاني: الدليل الظني.
- ينتج عن القسمتين اعلاه أربعة أقسام، وهي: الدليل النصلي القطعي، والدليل النصلي الظني، والدليل العقلي القطعي، والدليل العقلي الظني.
- إنَّ الدليل المعتبر في إثبات العقيدة، هو: الدليل اليقيني، أي: القطعي، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويشمل الدليل اليقيني: الدليل العقلي اليقيني (القطعي)، والدليل النصلي اليقيني (القطعي)، من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- أنواع العقائد باعتبار دليل ثبوتها، ثلاثة: عقائد يكون طريق ثبوتها العقل، وأخرى يكون طريق ثبوتها العقل والنقل، وثالثة يكون طريق ثبوتها النقل.
- اختلاف العلماء في حُجَّة خبر الآحاد في العقائد، فمنهم من ذهب إلى القول بـحُجَّته، ومنهم من ذهب عدم حُجَّته، وهو قول جمهور العلماء.

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصَلَى الله وسَلَّمَ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين